وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٩٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قانون الضرائب العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

قـــرر :

المادة الأولى- على كل من يلتزم بتقديم إقرار تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن يرفق به بيانا بقيمة مادفعه وما قام بتحصيله وتوريده من الضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه الخاضع لهذه الضريبة .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٧/٧/١٥

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب